

## التزام بالانتظام في الحضور والانضباط في السلوك واحترام القانون الداخلي للمعهد

في إطار نظام المراقبة المستمرة، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الانتظام في الحضور والانضباط في السلوك، وعملا بالتراتب القانوني الجاري بها العمل فقد تقرر ما يلي :

### الفصل الأول : نظام الغيابات عن الدروس :

- كل طالب(ة) تبين أنه(ها) تغيب(ت) خلال السداسي الواحد أكثر من ثلاث غيابات في وحدة من وحدات الدروس المبرمجة في حصص الأشغال الموجهة والأشغال التطبيقية ( سواء منها الخاضعة لنظام المراقبة المستمرة أو للنظام المزدوج ) ، فإنه(ها) يُحرم باقتراح من رئيس لجنة الإمتحانات وبقرار من مدير المعهد من إجراء اختبار نهاية السداسي في الوحدة المتغيب (ة) عنها فقط .
- كل طالب(ة) تبين أن نسبة مجموع غياباته(ها) في مختلف وحدات الدروس المبرمجة في حصص الأشغال الموجهة والأشغال التطبيقية خلال السداسي الأول فاقت نسبة ثلاثين بالمائة فإنه(ها) يُحرم بقرار من مدير المعهد من إجراء اختبارات نهاية السداسي الأول في كافة الوحدات،
- كل طالب(ة) تبين أن نسبة مجموع غياباته(ها) في مختلف وحدات الدروس المبرمجة في حصص الأعمال الموجهة والأشغال التطبيقية خلال السنة الجامعية فاقت نسبة خمسين بالمائة فإنه(ها) يحرم باقتراح من مدير المعهد وبقرار من رئيس الجامعة من إجراء إختبارات الدورة الرئيسية في نهاية السنة الجامعية .
- كل طالب(ة) صدر في شأنه(ها) تقرير لكثرة غياباته(ها) (أكثر من خمس غيابات) خلال الدرس العام من قبل الأستاذ المكلف بالدرس العام، فإنه(ها) يحرم بقرار من مدير المعهد من إجراء اختبارات الوحدة المعنية بالتقرير،

### الفصل الثاني : الانضباط في السلوك :

- كل طالب(ة) تبين أنه(ها) خرج خروجاً فادحاً عن آداب اللياقة والأخلاق تجاه أي كان من المنتمين إلى المعهد (زملاء الطلبة، المدرّسون، الموظفون الإداريون والعملة)، داخل المعهد أو خارجه، يُوجّه إليه(ها)، وبقرار من الكاتب العام أو مدير المعهد، توبيخ كتابي بعد التزامه(ها) التزاماً كتابياً بأن لا يعيد الكرة. وكلّ طالب(ة) تحصّل(ت) على توبيخين في هذا الشأن، سواء خلال السنة الجامعية نفسها أو خلال سنوات دراسته(ها) بالمعهد، تتم إحالته(ها)، بقرار من مدير المعهد، على مجلس التأديب.
- كل طالب(ة) استعمل(ت) العنف تجاه أي كان من المنتمين إلى المعهد (زملاء الطلبة، المدرّسون، الموظفون الإداريون والعملة)، داخل المعهد أو خارجه، يُحال مباشرة على مجلس التأديب لاتخاذ الإجراءات الملائمة في شأنه(ها)، مع منعه(ها) دخول المعهد إلى حدّ تاريخ مثوله(ها) أمام المجلس.
- كل طالب(ة) ارتدى(ت) لباساً أو هنداماً منافقاً للأخلاق أو مخالف للتراتب القانوني الجاري بها العمل ، فإنه يُمنع منعاً باتاً من دخول المعهد إلى حدّ تغيير لباسه أو هندامه، وفي حالة تماديه في ذلك تتم إحالته على مجلس التأديب.